

تاريخ الاستلام: 2021/05/04 تاريخ القبول: 2021/08/27

القطاع العام الاقتصادي الجزائري في ميزان الإصلاحات الاقتصادية

The Algerian public economic sector in the balance of economic reforms

سامية العايب

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر

samialaib@hotmail.fr

ملخص:

اتسع نطاق تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد الوطني خلال عقدي الستينات والسبعينات في العديد من الدول النامية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة كرد فعل للدور الاستعماري ، وسعيًا في الحصول على الاستقلال الاقتصادي، امتد واتسع تدخل الحكومة وزادت نسبة مشاركتها في النشاط الاقتصادي ، وقد نجم عن ذلك تضخم حجم القطاع العام الاقتصادي في مرحلة الاقتصاد الموجه، وعجزه على تحقيق التنمية الاقتصادية، وإزاء هذه المظاهر السلبية لانخفاض الكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام، ساد الاعتقاد في الجزائر بأن القطاع العام بات أكبر مما ينبغي، وأن تكلفة الاحتفاظ به أصبحت مرتفعة على اقتصادها. اتخذ الإصلاح الاقتصادي في الجزائر مسارات واتجاهات عديدة، بداية بإعادة الهيكلة وصولاً للخصوصية، وأصبحت منهجاً وأسلوباً اعتمدت عليه الجزائر كغيرها من الدول النامية والمتقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة، والكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام بصفة خاصة.

كلمات مفتاحية: قطاع عام ، اقتصاد موجه ، إعادة الهيكلة، الخصوصية ، التنمية الاقتصادية .

Abstract:

The scope of state intervention in the management of the national economy expanded during the sixties and seventies in many developing countries in general, and Algeria in particular as a reaction to the colonial role. As a result, the size of the economic public sector has increased in the stage of the targeted economy, and its inability to achieve economic development, and towards these Negative Aspects of Low Productivity Efficiency in Public Sector Units, it is believed in Algeria that the public sector is becoming too large.

Economic reform in Algeria has taken many paths and directions, from restructuring to privatization, and has become an approach and method that Algeria has adopted, like other developing and developed countries, to get rid of the excessive size of the public sector to achieve economic efficiency in general, and productive efficiency in public sector units in particular

1. مقدمة:

اتسع نطاق تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد الوطني خلال عقدي الستينات والسبعينات في العديد من الدول النامية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة كرد فعل للدور الاستعماري .

وسعيًا في الحصول على الاستقلال الاقتصادي، امتد وأتسع تدخل الحكومة وزادت نسبة مشاركتها في النشاط الاقتصادي، من خلال تقييد وتنظيم أنشطة القطاع الخاص بصفة عامة والأجنبي منه بصفة خاصة، وقد نجم عن ذلك تضخم حجم القطاع العام الاقتصادي، وعجزه على تحقيق التنمية الاقتصادية، وإزاء هذه المظاهر السلبية لانخفاض الكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام، ساد الاعتقاد في الجزائر بأن القطاع العام بات أكبر مما ينبغي، وأن تكلفة الاحتفاظ به أصبحت مرتفعة على اقتصادها.

اتخذ الإصلاح الاقتصادي مسارات واتجاهات عديدة، برز من بينها ما عرف في الأدب الاقتصادي بالخصخصة أو التخصيص، وأصبحت منهجاً وأسلوباً اعتمدت عليه الجزائر كغيرها من الدول النامية والمتقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة، والكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام بصفة خاصة، وكانت البداية بصور القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، والذي جسّد بالفعل رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي، ومنح المؤسسات الاقتصادية قدراً واسعاً من الاستقلالية اتجاه الدولة وفروعها .

عرف القطاع العام الاقتصادي عدة تغيرات وتطورات تبعا لمراحل تطور القانون الاقتصادي الجزائري، وتعتبر المؤسسة العامة نواة هذا القطاع والأداة التي يستعملها، وتستعملها العديد من الدول في تسيير مشاريعها العامة¹.

يعتبر المفهوم الاقتصادي للمؤسسة العامة أحسن مفهوم لحل المعادلة والتناقض الموجود بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، لمحاولة خلق نوع من التوازن بين المصلحتين، إذ تعدّ المؤسسة العامة جزءاً أو حصة من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريقة الإدارة المباشرة مفوضة الاختصاص² .

ولقد عرف النظام القانوني للمؤسسة باعتبارها نواة القطاع العام الاقتصادي تعديلاً كبيراً وجوهرياً منذ الاستقلال إلى غاية الآن، عبر عدة مراحل تؤكد كل مرحلة زمنية خصوصية تسيير وتنظيم القطاع العام الاقتصادي فيها، إذ قامت الجزائر غداة الاستقلال بوضع إستراتيجية للتنمية الاقتصادية، اعتبرت القطاع العام الاقتصادي مجرد وسيلة لتحقيق أهداف معينة ومحددة في مخططات التنمية الوطنية الشاملة، ضمن ظروف وشروط اقتصادية محددة، معتمدة في ذلك على المبادئ الأساسية لطبيعة هذا النظام.

خلف خروج المستعمر الفرنسي 1962/07/5 مشاكل إدارية متمثلة في ندرة الموارد البشرية المؤهلة في المجال الصناعي، مع غياب سياسة واضحة المعالم من قبل الدولة، وهذا كان نتيجة احتكار المعمرين الفرنسيين لأهم الوظائف الإدارية والتسييرية إبان الاحتلال، هذا الوضع خلف مراحل لتسيير وتنظيم القطاع العام الاقتصادي، بدءاً بمرحلة التسيير الذاتي، تلتها مرحلة التسيير الاشتراكي، ثم إعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية ، وصولاً عند مرحلة خصوصية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة واقتصاد السوق¹.

يعتبر قانون الخصوصية قانون اقتصادي سياسي، لذا يختلف المفهوم القانوني للخصوصية من دولة لأخرى، باختلاف السياسة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدول والتي تتلاءم وطبيعة نموذج اقتصاد السوق الذي تريد أن تكرسه، إذا ما كان سوقاً تنافسياً أو اقتصاداً اجتماعياً، من هذا المنطلق تتبلور إشكالية الدراسة في ما يلي:

ماهي حدود مساهمة القطاع العام الاقتصادي الجزائري في التنمية الاقتصادية حسب خصوصية مساحته من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى مرحلة تبني الخصوصية؟

منهج الدراسة: يستلزم موضوع الدراسة إتباع المنهج الوصفي بصورة رئيسية، وذلك بوصف الإصلاحات التي عرفها القطاع الاقتصادي العام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية تبني الخصوصية، وتبسيط الضوء على الآليات التي اتخذتها الجزائر لتسيير وحدات القطاع العام الاقتصادي، ناهيك عن المنهج التحليلي وذلك بتحليل واستقراء النصوص القانونية المستحدثة ذات الصلة بالمقتضيات الاقتصادية التي فرضتها كل مرحلة من مراحل تنظيم وتسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر.

أهداف الدراسة: تبرز أهداف الدراسة في تبسيط الضوء على الأساليب المختلفة لتسيير القطاع العام الاقتصادي بالجزائر، حيث تطورت طرق ممارسة حق ملكية الدولة للمؤسسات الاقتصادية العمومية حسب خصوصية كل مرحلة، بعد خروجها من الحقل الاقتصادي والاعتراف بالقطاع الخاص كشريك لها في إطار أحكام الخصوصية، حيث عرف تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر عدة إصلاحات حسب خصوصية كل مرحلة في ظل التغيرات الاقتصادية الوطنية والدولية.

2. مرحلة الثراء والغموض في منظومة تسيير القطاع العام الاقتصادي (منذ الاستقلال إلى غاية 1980)

يكتسي القطاع العام الاقتصادي دورا فعالا في عملية تحقيق التنمية الوطنية الشاملة³، فقد مرّ تنظيم القطاع في الجزائر بعدة فترات متميزة ومتباعدة تبعا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة العامة نواة القطاع العام الاقتصادي.

كانت المؤسسة في أولى مراحلها، بعد الحصول على الاستقلال مباشرة خاضعة لتطبيق أحكام المرسومين رقم 4673/50، و 957/57⁵، وهو ما عُرف بمرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات الموروثة عن المستعمر الفرنسي، والذي امتد العمل به إلى غاية سنة 1965.

تلت مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات مرحلة المؤسسة العامة بشكليها، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية، لتبرز مرحلة التسيير الاشتراكي ابتداء من سنة 1971، محاولة بعث وإنجاز الديمقراطية في مجال العمل وإحداث المؤسسات الاشتراكية⁶. نتناول خصوصية تنظيم وتسيير القطاع العام الاقتصادي تبعا لتطور المؤسسة العامة فيه، في كل مرحلة موضحين الأساس القانوني والمؤسسي لمعالم القطاع في كل مرحلة حسب العرض التالي:

1.2: القطاع العام الاقتصادي في مرحلة التسيير الذاتي:

شهد القطاع العام الاقتصادي في الجزائر بين نظام الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق العديد من التغيرات والتطورات، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه بدأت المؤسسة العامة تطورها القانوني من التسيير الذاتي⁷، الذي كان تبنيه نتيجة حتمية للوضعية التي كانت تشهدها الدولة الجزائرية، والتي تتميز بغياب سياسة اقتصادية وطنية واضحة المعالم، إضافة إلى النقص الفادح في الوسائل البشرية المؤهلة لتسيير الوظائف الإدارية وضبطها، وقد استمر التسيير الذاتي⁸ فترة جد قصيرة ترتبت عنها العديد من الإشكاليات التي دفعت بالدولة إلى الاتجاه قدما نحو محاولات الإصلاح.

بدأت مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات بقاعدة اقتصادية شبه معدومة⁹، تميزت بتخلف وتدهور في كافة المجالات، هذا الوضع دفع بكافة العمال الجزائريين على اختلاف فئاتهم وقدراتهم إلى التدخل ملئ الفراغ، وتغطية النقص الذي تركه المسيرون الفرنسيون، وبهذا تعتبر هذه المبادرة العمالية شهادة ميلاد المؤسسة المسيرة ذاتيا والتي دفعت بالمشروع الجزائري إلى تنظيم نشاطها في إطار قانوني، جسده المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963¹⁰، والمتعلق بتنظيم وتسيير هذا الأخير الذي يعتبر أول إطار تنظيمي للمؤسسة العمومية في الجزائر.

يقتضي التسيير الذاتي تشكيل هيئات يتم من خلالها تنظيم عملية العمل داخل المؤسسات المسيرة ذاتيا، وتمثلت هذه الهيئات في مجلس العمال والجمعية العامة للعمال، ولجنة التسيير الذاتي والمدير، وبهذا تشكلت المؤسسات المسيرة ذاتيا.

من أهم الإشكالات التي فصل فيها المرسوم 63-95 هو إشكالية طبيعة الأموال التي تحوزها المؤسسة المسيرة ذاتيا، وذلك بوضعها في قائمة أملاك المجموعة الوطنية حسب ما حددته المادة الأولى من المرسوم، مما طرح تساؤل حول جدية اعتبار هذا التصنيف تعبيرا ضمنيا عن نية السلطة في التراجع عن أسلوب التسيير الذاتي للمؤسسات¹¹.

بدأ أسلوب التسيير الذاتي يتراجع بصدور المرسوم 64-175¹²، والذي جاء بفكرة تجميع المؤسسات المسيرة ذاتيا في شكل اتحادات اقتصادية ذات بعد قطاعي، لها مجالس إدارية مشكلة من ممثلي المؤسسات المنظمة إليها، تتولى مهمة التنسيق القطاعي ووضع الخطط والبرامج المشتركة المدرجة ضمن الإطار العام للمخطط الوطني للتنمية وتحت رقابة وإشراف الإدارة المركزية¹³.

ومن هذه النقطة توحدت الوصاية الإدارية على المؤسسات الصناعية، وهو الأمر الذي أفقد لجنة التسيير صلاحية وضع برامج الاستثمار وتحديد الأجور الأساسية، ونقلت هذه المهام إلى السلطة الوصية التي فرضت رقابتها على مختلف المعاملات المالية للمؤسسة¹⁴، حيث انتقلت وظيفة التخطيط إلى جهة مشتركة متواجدة خارج المؤسسة، وتضم الوزارة الوصية على القطاع والصندوق الجزائري للتنمية المكلف بتمويل هذه المخططات¹⁵.

لم تكن تجربة التسيير الذاتي في الجزائر تطبيقا لإيديولوجية واضحة المعالم، بقدر ما كانت فكرة قانونية سائدة عبر مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حفاظا على الاقتصاد الوطني من خلال حماية الأملاك الشاغرة¹⁶ وتسييرها وانتقال ملكيتها إلى المجموعة الوطنية المتمثلة في الدولة، لضمان دفع عجلة التنمية .

نستخلص مما سبق عرضه، أن تجربة التسيير الذاتي مرحلة مليئة بالاضطرابات والفوضى وذلك راجع لغياب الكفاءة في الموارد البشرية¹⁷، ناهيك عن انعدام التخطيط والتنظيم وغياب آليات الرقابة والتوجيه على الرغم من مشاركة العمال في التسيير بشكل تحفيزي¹⁸.

2.2: القطاع العام الاقتصادي في مرحلة المؤسسة العامة:

سجلت هذه المرحلة بداية تدخل الدولة في الساحة الاقتصادية، فالمعطيات الموضوعية التي أدت إلى إعادة التنظيم الاقتصادي الوطني كانت قد فرضت السير نحو هيمنة الدولة على القطاع العام، وأمام كثافة التدخل في الميدان الاقتصادي، ونظرا للسرعة التي صاحبت عملية التأمين، فإن المشرع الجزائري قد أفرغ ذلك التدخل في قوالب وأشكال قانونية متعددة، فبعد أن بدأ فيه بالتسيير الذاتي في مرحلة أولى بعد الاستقلال باعتباره الطريقة القانونية السائدة في تنظيم المؤسسات، استمر بعد ذلك في إضفاء الطابع الاشتراكي على الاقتصاد الجزائري بالطرق القانونية المألوفة في موضوع المؤسسات .

وتميزت هذه المرحلة بظهور مصطلحين أساسيين وضعوا كعنوان لكيانين قانونيين مهمين في تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية وهما : الشركة الوطنية والمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كانت المؤسسة العامة حتى نهاية الثمانينيات في الجزائر ملكاً للدولة تتطور في إطار التخطيط المركزي وتوجه بعيداً عن أي اقتصاد أو منافسة خاصة محلية أو أجنبية ، كانت معنية فقط بتلبية احتياجات المجتمع وضمان اهتمام عام¹⁹.

1.2.2: الشركات الوطنية: ساهم في ظهور هذه المرحلة، إلى جانب الظروف الاقتصادية تضافر العديد من الأسباب السياسية والاجتماعية، وتمخض عن هذا الإتحاد ظهور مصطلحات اقتصادية عملت على ترسيخ التوجهات الاشتراكية للتنمية الوطنية اعتمادا على المؤسسة العامة التي منحت في البداية شكل الشركات الوطنية .

لجأت التشريعات المختلفة إلى هذا الشكل لتنظيم المشروعات العامة، إيمانا منها بصلاحيات الطرق الرأسمالية في إدارة المشروعات التجارية، لأنه شكل يسمح لها بتطبيق قواعد القانون التجاري، وبذلك استبعاد إجراءات ومظاهر السلطة العامة المعروفة في القانون الإداري²⁰.

اعتبر ميثاق الجزائر الشركات الوطنية الوسيلة المفضلة لضمان تدخل الدولة لتأمين انجاز المشاريع المخططة²¹، وازدادت أهميتها في المرحلة التي أعقبت تراجع أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الصناعي والتجاري، ونظرا لهذه الأهمية تم تبسيط التنظيم الإداري للشركة الوطنية الذي لا يختلف أساسا عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إذ يقوم تنظيمها على جهازين: أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ، ولقد شاع هذا الشكل في معظم الدول الرأسمالية في صورتين رئيسيتين، شركة بمساهم وحيد، و شركة مساهمة عامة (شركة وطنية).

أما في الدول الاشتراكية فإن شركات المساهمة مستبعدة من حيث المبدأ، فمشروعات الدولة وإن أخذت هذا الشكل فإنها لا تعتبر شركة حقيقية، ذلك أن إضفاء وصف الشركة على المشروعات العامة، لا يعني تمثيلها بالشركات التجارية المعروفة في إطار القانون التجاري، حيث يؤدي الطابع العمومي إلى تمييزها عن الشركات الخاصة، سواء من حيث تأسيسها أو تنظيمها أو علاقاتها الداخلية والخارجية²².

أصبح عدد الشركات الوطنية التي أنشأت منذ بداية 1962 بعد هذا التاريخ كثيرا جدا وأصبحت تمتد إلى كل القطاعات لتأمين انجاز المشاريع المخططة، ولقد ازدادت أهميتها في المرحلة التي أعقبت تراجع أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الصناعي والتجاري، و تكون الشركات الوطنية من جهازين أساسيين:

* جهاز المداولات ويشكل هذا الجهاز لجنة توجيه ومراقبة، أعضائه ممثلون عن مختلف الوزارات ذات الصلة بالشركة، وسلطات هذا الجهاز استشارية أكثر منها تقريرية، وقد انطلق هذا الجهاز في مباشرة نشاطه سنة 1966.

* الجهاز التنفيذي يمثل المدير العام للشركة الوطنية، وله صلاحيات واسعة في تسيير الشركة والقيام بكافة التصرفات القانونية المتعلقة بها في مواجهة الغير.

إن بساطة تنظيم الشركة لا تعكس حتما بساطة المفهوم، لأن امتلاك الدولة كل رأس مال الشركة يجعلها في مقام المساهم الوحيد، وعدم خضوع الشركة من حيث تنظيمها وتأسيسها وعلاقاتها لقانون الشركات العادي، يفرغ مصطلح الشركة من معناه، كما يرى بعض الفقه أن ربط الشركة بمصطلح الوطنية في غير محله، إذ أنّ الشركة الخاصة المحلية هي أيضا وطنية، لأنها تحمل جنسية البلد الذي تنتمي إليه، وبالتالي يمكن القول أن المشرع عند إدارته للنشاط الاقتصادي يلجأ إلى أشكال وقوالب متعددة، دون اهتمامه بمسألة المفاهيم ومدى انسجامها مع المنطق القانوني المألوف، فالمهم بالنسبة إليه إيجاد صيغة ولو شكلية لإضفاءها على جزء أساسي من القطاع العام²³.

2.2.2: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-102²⁴، في علاقاتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة، أي إلى القانون العام، وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون التجاري، وتتشكل هذه المؤسسة من مجلس إدارة يضم ممثلين عن الدولة والحزب أمام غياب تام للتمثيل العمالي، ويتميز تسيير هذه المؤسسة بتركيز كل صلاحيات الإدارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية (يتجسد الجهاز التنفيذي في شخص المدير العام).

نستخلص أن ظهور القطاع العام الاقتصادي في مرحلة المؤسسة العامة أخذ شكلي الشركة الوطنية، والمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، وهذين الشكليين يعود أصلهما إلى النظام الاستعماري، وبهذا وجدت السلطة نفسها في وضع متناقض²⁵، نظام اشتراكي في ظل غياب كلي للإدارة الاشتراكية لوسائل الإنتاج، سيما بعد انحصار التسيير الذاتي في القطاع الفلاحي دون القطاع الصناعي، ولوضع حد لهذا التناقض صدر القانون المتعلق بالتسيير الاشتراكي.

3.2.2: القطاع العام الاقتصادي في مرحلة التسيير الاشتراكي:

تنص المادة 02 وما بعدها من الأمر رقم 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات²⁶، على أنّ المؤسسة الاشتراكية هي التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، وهي ملك للدولة وتمثل الجماعة الإقليمية، وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحدد وفق المرسوم المذكور أعلاه، وهي شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي ولها شخصية مدنية وتتضمن وحدة أو عدة وحدات كما أنها تحدث بموجب مرسوم.

تسير المؤسسة الاشتراكية حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحدد في الأمر 71-74، كما تُسير المؤسسة الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية حسب نفس المبادئ.

أكد الأمر 71-74 على أنّ تسمية المؤسسة ومقرها، نوع وامتداد نشاطاتها ومبلغ الذمة المالية المخصصة لها، يحدد في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن تعيين الوزارة الوصية، أما بالنسبة للعمال فهم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة²⁷.

صدر الأمر 71-74، والذي كان يهدف إلى الاستبعاد الكلي للتصنيفات التقليدية للمؤسسات العمومية وتوحيد الهياكل العضوية والوظيفية لمختلف أنواع المؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها، حيث نصت المادة الأولى منه: "تطبق أحكام هذا الأمر على تنظيم وتسيير المؤسسة الاشتراكية التي تهدف إلى القيام بنشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي باستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتيا أو القطاع التعاوني".

لكن عدم الوصول إلى هذه الغاية أدى في الأخير إلى الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، والتي صدر من خلالها القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي فصل بين القطاع

الاقتصادي الذي يتم تسييره بواسطة المؤسسة العمومية الاقتصادية، والمرافق العامة التي تدير بواسطة الهيئة العمومية public²⁸.

في ظل مرحلة التسيير الاشتراكي تطورت الاستثمارات العمومية، حيث ارتفع معدل الاستثمار من 35% سنة 1970 إلى 46% بين عامي 1978 و1979، وكانت النسبة الأكبر من هذه الاستثمارات موجهة إلى المجال الصناعي، حيث بلغت في الفترة نفسها ما يعادل 78%، كما حدثت عملية تحول نوعية غي العمالة، إذ أصبح واجبا على العمال أن يتعلموا مراقبة وتسيير المؤسسة العمومية، وتتم مشاركتهم في التسيير من خلال انتخاب ممثلين عنهم في الجمعية العامة، وفي اللجان الدائمة، وفي مجلس الإدارة²⁹.

ورغم هذه الانجازات، فقد تمخض عن الفترة الممتدة من 1969 إلى 1980 جملة من المظاهر السلبية، والتي أثرت على المؤسسة الاشتراكية الصناعية، منها التأخر في انجاز المشاريع، وتفشي البيروقراطية في الإدارة المركزية على مستوى الوحدات الصناعية، تهميش القطاع الفلاحي مما زاد في معدلات استيراد المواد الغذائية بمعدل 2.5 مليار سنويا³⁰، مما أدى إلى ضعف أداء المؤسسات، إضافة إلى أن الأساليب الليبرالية في تسيير المرافق العامة استمرت في الوجود، لأنه لم يتم تعميم أسلوب التسيير الاشتراكي على كافة المؤسسات الاقتصادية، مثل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

مع العلم أن التيار الاشتراكي كان يدرج المؤسسة الاشتراكية ضمن نطاق القانون الاقتصادي، الذي يمتاز بالشمولية والميل إلى الأشكال القانونية المحدد على مستوى المؤسسات، ويجمع بين القانون العام والخاص ضمن ما يسمى بالقانون الاقتصادي³¹، لكن على الرغم من اعتبار المؤسسة الاشتراكية تاجرا، إلا أنها لا تخضع إلى جميع قواعد القانون التجاري، إذ لا تطبق هذه القواعد في مجال الإفلاس وفي مجال طرق التنفيذ.

لم تكن برمجة إدخال التسيير الاشتراكي في الميدان الصناعي والتجاري شاملة ولا سريعة، إذ لم تطبق في ميدان المحروقات، وشملت القطاع العام الوطني دون القطاع العام المحلي، كما أنها لم تشمل المجال الإداري والثقافي والاجتماعي والعلمي³².

3. القطاع العام الاقتصادي من مرحلة إعادة الهيكلة إلى الخصوصية:

بدأت بوادر مرحلة إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي بالظهور إثر تقرير لجنة حزب جبهة التحرير الوطني عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية للفترة الممتدة من 1967 إلى 1978، والذي كشف عن الكثير من مواطن العجز التي يعاني منها اقتصاد البلاد³³.

عرف المرسوم 80-242³⁴ إعادة الهيكلة بأنه: "إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد والسكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات، وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والمخطط الاستثمارية"³⁵، وذلك على اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية أهم وسيلة لخدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية حسب المخططات الخماسية.

سعت مرحلة إعادة الهيكلة إلى دعم لا مركزية التنمية، حيث يعتبر هذا الهدف امتدادا للامركزية المرفقية المعروفة في القانون الإداري، وتم تجسيد هذا الهدف من خلال المنهجية الجديدة التي تبنتها السلطة العمومية في تسيير كافة الشؤون العامة التي مسّت المرافق العمومية المحلية، ناهيك عن تفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بالعمل على تحسين إنتاجية المؤسسات العمومية بهدف تلبية الاحتياجات المتزايدة وتحقيق الكفاءة الذاتية، وهو الأمر الذي ترجمه المرسوم رقم 80-242 المتعلق بإعادة الهيكلة. تجسدت إعادة الهيكلة في أرض الواقع على مرحلتين، حيث تمّ وكمرحلة أولى إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية، ثم جاءت بعدها مرحلة إعادة الهيكلة المالية.

لقد كانت فترة التسيير الاشتراكي، وفترات إعادة الهيكلة في الثمانينات تمهيدا واستعدادا لعملية الاستقلالية، حيث بدأت بإصلاحات مكثفة ومتسارعة للدخول في اقتصاد السوق وكأنها كانت مسطرة لبرنامج مسبق، وخدمة لهذه التوجهات جاءت الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على ثلاثة مراحل، حيث تم وكمرحلة أولى منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم ظهرت وكمرحلة ثانية فكرة إعادة الهيكلة الصناعية، ومن ثم ظهرت فكرة الخصوصية كتوجه للدخول في اقتصاد السوق³⁶.

1.3: إعادة الهيكلة العضوية للقطاع العام الاقتصادي:

ظهرت إعادة الهيكلة العضوية مع المخطط الخماسي الأول (80-84)، والذي جاء في ظروف اقتصادية متدهورة خلفتها الفجوة التي شهدتها المخططات التنموية في الفترة ما بين 1978-1980، فكانت من مهامه الأساسية العمل على معالجة هذا التدهور، تحت عنوان إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية، بهدف تقسيم الشركات الكبرى إلى وحدات أصغر وأكثر تخصصا لمواجهة الصعوبات، وهو الأمر الذي دعمه المرسوم 80-242 المتعلق بإعادة الهيكلة، حيث تم بناؤها على جملة من الإجراءات لتحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة في مايلي³⁷: مبدأ التنسيق، مبدأ الشمولية، مبدأ التخصص³⁸ ومبدأ تحسين ودعم التسيير.

2.3: إعادة الهيكلة المالية للقطاع العام الاقتصادي :

تعني إعادة الهيكلة المالية تطوير وضعية القطاع العام الاقتصادي وإعادة النظر في إنتاجيته، حيث تهدف إلى ضمان تأمين التوازن المالي للمؤسسة، فقد قامت اللجنة الوطنية بمراجعة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية بإعداد بيان يحلل أسباب عدم التوازن المالي، وإعداد هيكلتها مع مراعاة المقاييس التطبيقية والمالية.

نفذت إعادة الهيكلة المالية داخليا وخارجيا وذلك بترشيد التسيير المالي للمؤسسات العمومية من خلال التركيز على رفع الطاقة الإنتاجية والتقليص من المصاريف غير الضرورية، والبحث عن التدابير الكفيلة بتشجيع الطاقات البشرية المتاحة في إطار ما يخدم المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة وتخفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع، ناهيك عن تصحيح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة³⁹.

أثر برنامج إعادة الهيكلة على علاقة المؤسسة بجهة الوصاية، بحيث أصبحت تقوم هذه العلاقة على قلدة تحديد المسؤوليات والتي تفرض على كل طرف تحمل مسؤولياته من منطلق المساءلة والمحاسبة أمام أجهزة الرقابة بمختلف أنواعها، وقد كانت هذه القاعدة بمثابة الأساس الذي استندت إليه السلطة أثناء مباشرتها لحملة التطهير والمتابعات القضائية التي مست العديد من الإطارات المسيرة. فشلت سياسة إعادة الهيكلة في تحسين مردودية المؤسسات، لذا خلص بعض المحللين بأن هذه السياسة ما هي إلا مرحلة أولية لتحضير الدخول في مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية وهي مرحلة استقلالية المؤسسات⁴⁰، وصولا لتبني الخصوصية كتوجه علي ونهائي في إطار نظام اقتصاد السوق.

3.3 : مرحلة الإصلاحات الاقتصادية" تقليص حدود مساحة القطاع العام الاقتصادي"

اعتمدت الدولة إستراتيجية للتنمية محددة الأهداف في مرحلة التخطيط المركزي، قائمة على فكرة توسيع وتأسيس قطاع اقتصادي عمومي هام، يمارس وظائف متعددة منها الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير، ناهيك عن وظائفه الاقتصادية الرامية إلى تلبية المطالب الأساسية الاجتماعية مثل السكن والصحة والتعليم والتكوين، إذ قُنن تسيير الاقتصاد في هذه المرحلة على مبدئين أساسيين⁴¹ سجلا فشلا ذريعا وهما :

المبدأ الأول: تركيز القرار الاقتصادي ، أما المبدأ الثاني التسيير الإداري للاقتصاد .

ورغم أن السياسة الاقتصادية المنتهجة في المرحلة الأولى كانت ضمن أهداف بناء اقتصاد وطني خال من الاستغلال والتبعية، إلا أنه وللأسف نجمت عن تطبيقه عدة مشاكل السابق ذكرها، ناهيك عن الانحرافات البارزة في تبذير المال العام، وضعف المردودية بالجوء المتزايد للاستيراد مع اقتصار التصدير على المحروقات الخام .

ومن هنا فشل القطاع العام الاقتصادي في تجسيد المشاريع الاقتصادية الكبرى، وزاد من حدة الوضع انهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات⁴²، فكان لزاما على الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم تغيير ادولوجيتها وفق ما تتماشى مع حاجياتها الداخلية ومع مقتضيات النظام العالمي الجديد القائم على مبادئ النظام الاقتصادي الليبرالي .

بدأت مع بداية الثمانينات دول عديدة⁴³ بتحويل بعض مؤسساتها ومشروعاتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص بخصوصية هذه المشروعات، عن طريق نقل ملكيتها أو إدارتها إلى القطاع الخاص، حيث باعت حكومة رئيسة الوزراء البريطانية "ماجرت تاتشر" عدة مشاريع مهمة بهدف زيادة العائد وتخفيض الاقتراض، كما شملت التخلص من معظم الأنشطة ومختلف القطاعات : كشركة الغاز البريطانية وشركة "بريتش تليكوم"، والخطوط الجوية البريطانية .

تخلت أيضا فرنسا عن شركة "سان جوبان" وبنك "باريباس"، كما باعت إسبانيا كل حصصها وأسهمها في مصنع للسيارات وكذلك شركة البترول الوطنية الخ، ولقد كانت الريادة في تجربة الخصوصية من الدول الصناعية الكبرى، التي يغلب على اقتصادها الطابع الرأسمالي / مثل إنجلترا وفرنسا، رغبة منها في زيادة إنتاجيتها وتحسين إدارة مؤسساتها العامة⁴⁴.

يُعدّ المفهوم الضيق للخصوصية المفهوم الأكثر انتشارا وشيوعا عند الاقتصاديين والإداريين، حيث ظهر مصطلح "privatise" لأول مرة في قاموس لاروس باللغة الفرنسية سنة 1983 ، وفي نفس السنة في القواميس الانجليزية⁴⁵.

1.3.3: المفهوم الاقتصادي للخصوصية ومبدأ ملكية المؤسسات الاقتصادية:

يرتبط المفهوم الاقتصادي للخصوصية بتعريف أساليبها على أنها نقل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، مع تحويل الأصول أو الخدمات من القطاع العام المدعوم ماليا وضريبيا وسياسيا إلى القطاع الخاص، حيث تتوفر الأسواق التنافسية وحيث تنشط المبادرات الخاصة برجال الأعمال.

وعليه ركزت جل التعريفات على أهم طريقتين للخصوصية : وهما نقل الملكية أو نقل الإدارة⁴⁶.

إذا نستنتج أن المنظور الاقتصادي يطرح الخصوصية على أنها النتيجة الحتمية التي تملّي انكماش دولة الرفاهية القائمة على الدعم الحكومي، وضرورة تنشيط الاقتصاد بمبادرات الخصوصية الثلاث⁴⁷: الملكية، المنافسة، الربط بين المنفعة والتمن.

2.3.3: المفهوم الإداري للخصوصية وأساليب تسيير القطاع الاقتصادي :

تمثل الخصوصية من المنظور الإداري مجموعة من الأساليب التقنية التي يختار منها المسؤولين الأساليب الأكثر ملائمة لإنجاز المهام المطلوبة، لإرساء تعاقدات الخدمات العامة على الضمانات وبيع الأصول وإلغاء الأنظمة والقوانين المعيقة .

ولقد دعا أصحاب المنظور الإداري إلى السعي لتحديد ظروف نجاح استخدام الأساليب المختلفة للخصوصية، أو دمج مجموعة من هذه الأساليب تبعاً للظروف المختلفة التي يجب أن تؤخذ جميعها بعين الاعتبار عند تحديد الأساليب التقنية التي يمكن إتباعها⁴⁸.

3.3.3: المفهوم السياسي للخصوصية وإستراتيجية التحكم في القطاع الاقتصادي:

اختلفت التسميات التي أطلقت على الخصوصية⁴⁹، لما ينطوي عليه المفهوم كظاهرة سياسية من أبعاد كثيرة خاصة في إطار التنمية، فغالبا ما تأخذ الخصوصية من المنظور السياسي شكل إستراتيجية لإعادة تنظيم المؤسسات وعمليات لاتخاذ القرار.

لا يقتصر المفهوم على مجرد بيع القطاع العام كذلك، ولكن يتسع هذا المفهوم مجموعة من السياسات المتكاملة الهادفة إلى تحقيق تنمية المجتمع، وذلك بفكر ومبادئ القطاع الخاص وآليات السوق⁵⁰.

تمثل الخصوصية كذلك وسيلة للحد من الممارسات الاحتكارية البيروقراطية في الميدان الاقتصادي، إذ تكون الخصوصية جزء من عملية التصحيح الهيكلي للقطاع العام ، بحيث يكون الهدف الرئيسي لها هو إعادة توزيع الأدوار، فتتنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد وتتخلى عن صلاحيتها كدولة مالكة ومسيرة .

نستنتج أن الخصوصية ليست هدفا في حد ذاتها، بل وسيلة من أجل توزيع أفضل للعمل بين القطاع العام والقطاع الخاص، ولتدعيم المنافسة بين المؤسسات .

ولعل العنصر الأساسي في إستراتيجية الخصوصية يتمثل في عملية تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، لذلك يعتمد هذا العنصر على مجموعة من المبادئ الرئيسية⁵¹ نوجزها في ما يلي:

***مبدأ التدرج:** أي أن عملية الخصوصية تتم بطريقة تدريجية بحيث تقوم المؤسسات القابلة للخصوصية، ويتم إدراجها ضمن برنامج الحكومة حتى تقدم شكل مضبوط.

***حماية مصالح الدولة:** أي أن تخضع عملية التقييم لمعايير موضوعية من شأنها الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية ، فلا تباع الشركات بأثمان بخصة، وتوضع دفاتر للشروط تحدد التزامات المشتري أو على العموم، في حالة الخصوصية الجزئية عن طريق المحافظة على الأسهم العينية.

***الشفافية:** وتضمن عملية الشفافية بإطلاع الجمهور، وكل المعنيين بأي صفة تحويل ملكية عن طريق الإشهار الواسع، وتخضع بجميع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

***عدم التميز:** أي عدم التفرقة بين الفئات الاجتماعية وهو أمر لا يتناقض مع بعض الامتيازات الخاصة والمتعلقة بالإجراءات الواردة في هذا القانون .

"بالإضافة إلى أن الخصخصة هي عملية سياسية تجري في حقل الاقتصاد بالدرجة الأولى، ذلك أن السياسات الاقتصادية تجد حدودها الأعمق في معطيات اقتصادية ملموسة ، والأمر يتمثل هنا في أن تسارع التحولات الاقتصادية الليبرالية في الجنوب منذ بداية الثمانينات والانقلاب الليبرالي الذي حصل في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية بعد ذلك تبدو كلها تعبيرا على ضرورات اقتصادية موضوعية، فقد انتصرت علاقات الإنتاج الرأسمالية بما أحدثته من تغييرات في كل المواقع تقريبا في العالم" ⁵².

وعليه يمكن القول أن الدولة بمنظور سياسي مازالت موجودة بشكل قوي في ظل الخصخصة، فهي تُسن التشريعات، وتنظم وتدير الهيكل العام للنشاط الاقتصادي للمجتمع، ولكن ما يحدث في ظل الخصخصة هو تغير في تركيبة الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولأسباب سياسية يمكن أن تحتفظ الدولة لنفسها بسهم رئيسي يسمى (السهم الذهبي) يعطيها الحق في مراجعة قرارات مجلس الإدارة للشركة التي تم خصصتها حتى تضمن بذلك حقوق المستهلكين والعمال والمجتمع، وتم استخدام هذه الطريقة في كل من إنجلترا وماليزيا وفرنسا.

4.3.3: المفهوم القانوني للخصخصة وأدوات الانفتاح الاقتصادي :

يعتبر قانون الخصخصة هو قانون اقتصادي سياسي، لذا يختلف المفهوم القانوني للخصخصة من دولة لأخرى، باختلاف السياسة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدول والتي تتلاءم وطبيعة نموذج اقتصاد السوق الذي تريد أن تكرسه، إذا ما كان سوقا تنافسيا أو اقتصادا اجتماعيا.

يجب أن تتوفر في السوق التنافسي خصائص محددة ودقيقة تجعله مثالاً من جوانب عديدة، حيث يتحرك السعر بحرية تامة عبر آلية العرض والطلب دون تدخل من أحد، مما يُمكن الفاعلين الاقتصاديين من إتمام صفقاتهم بحرية، ودون أية عوائق تجعل بعضهم يسيطر على الاقتصاد دون البعض الآخر، حيث يكون قانون السوق الأسمى هو العرض و الطلب، والحكم الأكبر بين البائعين والمشتريين هو السعر.

أما اقتصاد السوق الاجتماعي، فهو نظام اقتصادي رأسمالي يتبنى اقتصاد السوق، لكنه يرفض الشكل الرأسمالي المطلق كما يرفض أيضا الاشتراكية الثورية، حيث يجمع القبول بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والشركات الخاصة مع ضوابط حكومية تحاول تحقيق منافسة عادلة، تقليل التضخم، خفض معدلات البطالة، وضع معايير لظروف العمل، وتوفير الخدمات الاجتماعية، مبدئياً يحترم اقتصاد السوق الاجتماعي السوق الحر، ويعارض الاقتصاد المنظم حكومياً، وسيطرة الحكومة على وسائل الإنتاج، كما يعارض الرأسمالية المطلقة التي لا تسمح للدولة التدخل في السوق والاقتصاد مطلقاً ⁵³.

أ.تعريف الخصخصة في النظم المقارنة:

عُرفت الخصخصة قانونياً على أنها: "عمل من أعمال السيادة الاقتصادية ومظهر من مظاهرها، تختص بإجراءاتها السلطة التشريعية وحدها، فهي عملية يراد منها نقل ملكية المشروعات العامة المملوكة للدولة -كلها أو بعضها - إلى الملكية الخاصة، ممثلة بأشخاص اعتبارية أو طبيعية، وذلك لتحقيق ضرورات اجتماعية وتنمية اقتصادية وسياسية" ⁵⁴.

يلاحظ من هذا التعريف أنه قد وضع الخصخصة في إطار قانوني بحث، وفيه تم تحديد الأداة القانونية للبدء في مشاريع الخصخصة، وهي صدور قانون عن السلطة التشريعية الذي تظهر فيه سيادة الدولة الاقتصادية على مؤسساتها العامة، والذي يختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى.

عرّف المشرع الأردني الخوصصة في القانون رقم 25 لسنة 2000، المعروف بقانون التخصيص بموجب المادة الثالثة منه كالآتي: "تعني التخصيص اعتماد نهج اقتصادي يتمثل في تقرير دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعتها، إدارتها على أسس تجارية"⁵⁵.

بتمتع محتوى المادة، نستخلص أن قانون الخوصصة الأردني وسّع من آليات مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي داخل الدولة، ولم يحصره في عملية بيع القطاع العام إلى الخاص، كليا كان أو جزئيا، بل الخوصصة قائمة بذاتها حسب طبيعة المشروع أو طريقة إدارته.

وبالرجوع للدستور الفرنسي يتضح موقفه جليا من الخوصصة، بحيث أجاز الدستور الفرنسي صراحةً الخوصصة، فقد نصت المادة 9/34 من دستور عام 1958 على أنه: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بتأميم المشروعات، ونقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص"⁵⁶.

ومن الواضح أن الدستور الفرنسي أجاز صراحةً تأميم وتخصيص المشروعات على حد سواء، وبناء على ذلك قرر المجلس الدستوري في عام 1982 دستورية قانون التأميم، وإن كان الحكم قد أقرت بتحفظات لم تنل من مبدأ التأميم نفسه، كما قرّر أيضاً في عام 1986 دستورية قانون الخصخصة، وهو القانون الذي مهد لعودة المشروعات التي سبق تأميمها قبل أربع سنوات إلى القطاع الخاص⁵⁷. وهكذا، نجد أنّ المجلس الدستوري في فرنسا أجاز في خلال أربعة أعوام قانونين متعارضين: قانون التأميم وقانون الخوصصة، وهو ما يبرهن على أن المجلس لم يشأ أن يفرض سياسة خاصة به ضد إرادة نواب الأمة.

إذا كانت المادة 34 من الدستور لا تفرض أن يتم تقرير كل عملية خوصصة مباشرة من جانب المشرع، فإنها أيضاً لا تمنع المشرع من القيام بذلك، وتطبيقاً لذلك تضمنت قوانين 2 تموز 1986 و 6 آب 1986 مجموعتين من الأحكام: الأحكام 58 :

- المجموعة الأولى: تضع نظام تخصيص المشروعات التي أوردت قائمة بها، وقد تم بالفعل خصخصة بعضها في 1987/86.
- المجموعة الثانية: تضع بصورة دائمة نظام خوصصة المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص وفقاً لشروط محددة قانوناً، وفي هذا الصدد يعتبر الباحث الاقتصادي "دوناهيو"، وهو من أكثر الباحثين المهتمين بموضوع الخوصصة - أن أغلب الأنشطة التي تعمل بطرق سيئة موجودة في القطاع العام، الأمر الذي أثار الذعر في العالم المعاصر، والاتجاه نحو وضع القطاع الخاص في الدرجة الأولى، يحمل الأخبار الطيبة حيث أن تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة هو بالقطع أداة التصحيح العالمية"⁵⁹.

ب- الإطار القانوني لبروز معالم الخوصصة في الجزائر (القطاع الاقتصادي الخاص).

يعتبر دستور 1989⁶⁰ إعلاناً رسمياً عن وفاة النظام الاشتراكي، وإقراراً بدخول الجزائر عهد الليبرالية الاقتصادية، إذ تناول بمقتضى المادة 49 منه "الملكية الخاصة مضمونة"، كما تم تقليل القطاعات الإستراتيجية فضلاً عن إلغاء كل المواد التي تتضمن أحكاماً عن الاشتراكية.

صدرت في ظل أحكام هذا الدستور مجموعة من القوانين الرامية إلى تمكين القطاع الخاص من أخذ المبادرة الاقتصادية، إذ صدر القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية⁶¹ الذي حل محل القانون الأساسي العام للعامل، وبذلك لم تعد الدولة رب العمل الوحيد⁶².

خطت الجزائر خطوة نحو تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، حيث تبنت أحكاماً جديدة تترجم توجه المشرع الجزائري نحو جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقية الاستثمارات الخاصة الوطنية التي تمارس نشاطها في المجالات غير المخصصة صراحةً للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر⁶³.

حاول المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفت الجزائر بعد الإصلاحات التي باشرتها منذ عام 1988، إذ تبنى مجموعة من المبادئ الأساسية منها : مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ تجميد التشريع، ومبدأ حرية التحويل، ناهيك عن اعتماد آلية التحكيم التجاري كوسيلة لفض المنازعات⁶⁴.

ج: التجسيد القانوني لخصوصية القطاع العام الاقتصادي في الجزائر (الانفتاح الاقتصادي):

ورد التعريف القانوني للخصوصية لأول مرة في المنظومة التشريعية بالجزائر سنة 1995، حيث كانت الإشارة صريحة للخصوصية عبر الأمر 22/95⁶⁵ بموجب المادة الأولى منه ، بعدها أورد المشرع الجزائري تعريفا آخر بمقتضى أحكام المادة 13 من الأمر 04-01.

تتمثل الخصوصية في نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وذلك بتحويل كل أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية لصالح أشخاص ماديين أو معنويين خواص، وهذا الصنف من الخصوصية يُعرف بـ"خصوصية الملكية"⁶⁶.

كما يدل قرار الخصوصية للمؤسسات العمومية في الجزائر على فشل النموذج التنموي الذي تبنته ، والمعتمد على سيطرة القطاع العام على الصعيدين الخارجي والداخلي، وعليه فإن المؤيدين للخصوصية يرون أن المؤسسات العامة تعمل في غياب أهداف واضحة وتستخدم أساليب إنتاجية بالية وتندفع فيها الحوافز... الخ ، وللقضاء على كل هذه الأوضاع وجب التحول إلى القطاع الخاص الذي يعمل على الحد من التدخل السياسي للدولة في سير المؤسسة وإعطائها الحرية في اتخاذ القرارات⁶⁷.

من خلال المقارنة بين فحوى النصين نلاحظ مايلي:

نقطة التشابه البارزة بين المادتين توضح أن المشرع الجزائري عرّف الخصوصية في كلا النصين من خلال الطرق التي ينوي إتباعها في عملية تنفيذ هذه السياسة، أما نقطة الاختلاف فتكمن في كون المشرع الجزائري قد تخلّى عن إحدى طرق الخصوصية التي تبناها في القانون 1995، وهي خصوصية التسيير، حيث حذفت كل الدلالات عليها بموجب المادة 13 من الأمر 04/01، في حين ركز في تعريفه الأخير للخصوصية على اعتبارها عملية "نقل الملكية" ويعتبر هذا تعريف ضيق للخصوصية⁶⁸، وإن ركّز على خمسة أهداف واضحة وواسعة تتمثل في مايلي:

* إبعاد الدولة عن تسيير المؤسسات الاقتصادية .

* إنقاذ باقي المؤسسات الاقتصادية بمنحها لمعاملين اقتصاديين حقيقيين.

* الحفاظ على مناصب الشغل .

* جعل القطاع العام الاقتصادي ميدانا لخلق الثروة.

* إدخال أموال إلى الخزينة العمومية -إثراء اقتصادي-

من هذا المنطلق سعت الجزائر من خلال تشريعاتها الداخلية على غرار العديد من الدول، إلى وضع آليات تهدف من خلالها إلى تنظيم السوق وضبط الممارسات التي قد تخرج المنافسة عن مسارها الطبيعي، وإذا كانت هذه العلاقات قد حكمتها القواعد العامة، لعدم وجود بيئة تنافسية حتى أواخر الثمانينات، فإن الحاجة إلى النصوص القانونية ذات العلاقة باتت تفرض نفسها بتوجه الجزائر نحو الاقتصاد الحر، الذي يقتضي تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي.

تظهر أهمية التجميعات الاقتصادية في كونها آلية لضمان الفاعلية الاقتصادية للمؤسسات الوطنية الناشئة منها، حيث تغني الدولة عن التدخل في المجال الاقتصادي، لما لهذه الآلية من مرونة واستقلالية خصوصا مع ما تقتضيه العولمة من انسحاب من المشهد الاقتصادي، وتلاشي الحدود السياسية في وجه التجارة الدولية، كما تعتبر التجميعات الاقتصادية وسيلة ذاتية لضبط المنافسة يمكن أن

يلجأ إليها المتعاملون في السوق لمواجهة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، بدل رجوعهم للجهات التنظيمية في كل مرة يتطلبه تدخلها من وقت، خاصة إذا تعلق الأمر بأمور اقتصادية، لها حلول عملية

عرف تنظيم القطاع الصناعي في الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2015 توجهات جديدة، ترمي إلى تخفيف الأعباء التسييرية التي كان يفرضها تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية -مجلس مساهمات الدولة-، وهذا لصالح التسيير الاقتصادي من خلال اعتماد شكل الجمعيات الصناعية الكبرى التي تقوم على تجميع عدد من المؤسسات التي تنشط في نفس قطاع النشاط، إذ يرجع سبب اعتماد التنظيم الجديد إلى النتائج غير المرضية التي أفرزها التنظيم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، حتى بعد تعديل الأمر 01-04 وعلى الرغم من أن مجلس مساهمات الدولة قد اتخذ منذ 2008 مجموعة من القرارات تقضي بتقسيم حافظة القطاع العمومي الصناعي والتجاري بين عديد الوزارات، لتتولى كل وزارة تسيير شركات تسيير مساهمات الدولة التابعة لها ومتابعة المؤسسات العمومية الخاضعة لها، من خلال توليها رئاسة جمعيتها العامة، حيث وزعت ثمانية عشرة شركة تسيير مساهمات الدولة بين قطاعات النقل، الفلاحة والصناعة⁶⁹.

أما أهم تطبيقات الإستراتيجية الصناعية الجديدة فيتعلق بالعمل بأسلوب الجمعيات الصناعية، وهو ما تزامن تطبيقه مع السداسي الأول من سنة 2015، ليصادق مجلس مساهمات الدولة على المخطط الجديد الذي تناول إعادة تنظيم القطاع العمومي الصناعي والتجاري والمتضمن الإنشاء التدريجي لـ 12 مجمعات كبرى انطلاقا من شركات تسيير مساهمات الدولة المقدرة بـ 14 من أصل 30 وجدت منذ 2001، دون أن يؤثر ذلك في استمرارية العمل والنشاط المتبقي منها، ودون أن يتعدى المساس إلى مستخدميها والحقوق المهنية والاجتماعية المكتسبة.

يمكن دور هذه الجمعيات في تحسين المردودية المالية للأموال المستثمر فيها وتكثيف النشاطات على المستوى الوطني، خاصة المبادرات الخاصة من خلال الطلب المتزايد للمناولة وتشجيع الاستثمار في الفرع المعني، كما يتعين على هذه الجمعيات لعب دور "المحرك" في انفتاح المؤسسة الجزائرية على العالم وتوسيع سوقها ونشاطاتها على الصعيد الدولي في سياق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة⁷⁰.

4. خاتمة:

شهد القطاع العام الاقتصادي في الجزائر بين نظام الاقتصاد الموجه واقتصاد السوق العديد من التغيرات والتطورات، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه بدأت المؤسسة العامة تطورها القانوني في مرحلة تمتاز بالثراء والغموض، بدءا بالتسيير الذاتي مروراً بالتسيير الاشتراكي وصولاً لإعادة الهيكلة والإصلاحات الاقتصادية .

لقد كان تبني نظام الاقتصاد الموجه نتيجة حتمية للوضعية التي كانت تشهدها الدولة الجزائرية، والتي تتميز بغياب سياسة اقتصادية وطنية واضحة المعالم، إضافة إلى النقص الفادح في الوسائل البشرية المؤهلة لتسيير الوظائف الإدارية وضبطها، وقد ترتبت على تسيير القطاع العام الاقتصادي في ظل المرحلة العديد من الإشكاليات التي دفعت بالدولة إلى الاتجاه قدما نحو محاولات إرساء إصلاحات اقتصادية تتماشى وحتمية المرحلة من جانب وأهداف القطاع العام الاقتصادي من جانب آخر .

وإجابة على الإشكالية المطروحة توصلنا إلى أن حدود مساحة القطاع العام الاقتصادي عرفت اتساعا وتضييقا حسب خصوصية كل مرحلة، مع تسجيل تناقضات ومشاكل في التسيير والتنظيم ترجع بالدرجة الأولى لعدم كفاءة الموارد البشرية والخبرة اللازمة في التسيير والتنظيم الاقتصادي، وبناء على ما سبق يمكننا تسجيل أهم النتائج التالية :

* تعتبر المؤسسة المسيرة ذاتيا منظمة إدارية اقتصادية لا مركزية مصلحية، ترتبط بعلاقة الوصاية الإدارية مع السلطات المركزية الوصية من خلال قواعد تسييرها وانتقال ملكيتها إلى المجموعة الوطنية المتمثلة في الدولة، لضمان دفع عجلة التنمية .

* لم تكن تجربة التسيير الذاتي ناتجا لسياسة مخططة تمّ التنظير لها بقدر ما كان استجابة عفوية وثورية، تحمل من الدلالة الرمزية ما يعبر عن رغبة العامل الجزائري في استكمال نيل استقلاله بتكسير علاقات العمل المبنية على الاستغلال والاضطهاد، وانتقاله من حالة العبد المنتج إلى المالك السيد والمنتج في آن واحد.

* -أخذ ظهور القطاع العام الإقتصادي في مرحلة المؤسسة العامة شكلي الشركة الوطنية، المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، وهذين الشكلين يعود أصلهما إلى النظام الاستعماري، وبهذا وجدت السلطة نفسها في وضع متناقض، نظام اشتراكي في ظل غياب كلي للإدارة الاشتراكية لوسائل الإنتاج، خاصة بعد انحصار التسيير الذاتي في القطاع الفلاحي دون القطاع الصناعي.

* ارتفع معدل الاستثمار في ظل مرحلة التسيير الاشتراكي و تطورت الاستثمارات العمومية في المجال الصناعي، كما حدثت عملية تحول نوعية غي العمالة، ورغم هذه الانجازات، فقد تمخض عن الفترة الممتدة من 1969 إلى 1980 جملة من المظاهر السلبية، والتي أثرت على المؤسسة الاشتراكية الصناعية، منها التأخر في انجاز المشاريع، وتفشي البيروقراطية في الإدارة المركزية على مستوى الوحدات الصناعية، تهميش القطاع الفلاحي .

* استمرت الأساليب الليبرالية في تسيير المرافق العامة في الوجود، لأنه لم يتم تعميم أسلوب التسيير الاشتراكي على كافة المؤسسات الاقتصادية، ولم تكن برمجة إدخال التسيير الاشتراكي في الميدان الصناعي والتجاري شاملة ولا سريعة، إذ لم تطبق في ميدان المحروقات، وشملت القطاع العام الوطني دون القطاع العام المحلي.

* تعتبر مرحلة إعادة الهيكلة أولى مراحل الإصلاحات التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية والتي اعتبرت كمنقذ للمؤسسة الاشتراكية من الأزمة التي كانت تعاني منها، وكالعادة كانت هذه المرحلة وليدة ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية معينة، عايشتها الدول النامية عامة والجزائر خاصة.

* فشلت سياسة إعادة الهيكلة في تحسين مردودية المؤسسات، لكنها اعتبرت مرحلة أولية ساهمت في بناء القطاع العام الإقتصادي للدخول في مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية وهي مرحلة استقلالية المؤسسات .

* فشل القطاع العام الإقتصادي في تجسيد المشاريع الاقتصادية الكبرى، وزاد من حدة الوضع انهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات، فكان لزاما على الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم تغيير اديولوجيتها وفق ما تتماشى مع حاجياتها الداخلية، ومع مقتضيات النظام العالمي الجديد القائم على مبادئ النظام الإقتصادي الليبرالي.

* خطت الجزائر خطوة نحو تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، حيث تبنت أحكاما جديدة تترجم توجه المشرع الجزائري نحو جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقية الاستثمارات الخاصة الوطنية التي تمارس نشاطها في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر.

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج بمقتضى هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات لضمان فعالية مردودية القطاع العام الإقتصادي في مجال التنمية الاقتصادية.

- ضرورة توجيه أهداف التعديلات والإصلاحات التي عرفها تسيير القطاع العام الإقتصادي إلى تحقيق الانسجام والقوة التفاوضية والتكامل عند الاستثمار .

- ضرورة توفير قاعدة وسياسة اقتصادية ناجعة لتسيير القطاع العام الإقتصادي، لتلافي الأخطاء التي عرفها القطاع في مراحل تطوره، لأنه لا يمكن تفعيل دور النظام الإقتصادي إلا في وجود البنى المؤسسية القانونية والإدارية والفنية الفعالة اللازمة لعمله.

- ضرورة منح المؤسسة العمومية الاقتصادية القدر الكافي من الاستقلالية المادية واستقلالية حقيقية في التسيير.

- ضرورة العمل على انتفاء الوساطة بين الدولة والمؤسسة الاقتصادية، على أن تتم المراقبة البعدية على أساس عقود النجاعة مع المسيرين دون التدخل المباشر في التسيير.
- ضرورة خلق بيئة تنافسية تكاملية بين القطاع العام الاقتصادي والقطاع الخاص الاقتصادي للنهوض بدواليب التنمية في الجزائر في ظل غياب اقتصاد وطني قوي خارج الاقتصاد الريعي.

5. الهوامش :

- 1 - محفوظ لعشب (1993)، الوجيز في القانون الاقتصادي - النظرية العامة وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115.
- 2 - أحمد عمار (1982)، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 12.
- 3 - رشيد واضح (2003)، المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، ص 58.
- 4 - المرسوم رقم 673/50 المؤرخ في 15 جوان 1950، المتضمن تنظيم الإدارة العامة وتسيير المؤسسات العمومية ذات الاقتصاد المختلط.
- 5 - المرسوم 957/57 المؤرخ في 3 أوت 1957، المتضمن تطبيق أحكام المواد من 01 إلى 06 من المرسوم 707/53 المؤرخ في 09 أوت 1953، المتعلق بمراقبة الدولة للمؤسسات العامة الوطنية وتطبيقه على الجزائر.
- 6 - محمد الصغير بعلي (1988)، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر، ص 17.
- 7 - إذا حللنا عبارة "التسيير الذاتي" AUTOGESTION نجد أنها تتكون من مقطعين AUTO ومعناها ذاتي و GESTION ومعناها إدارة أو تسيير و بالجمع بين المقطعين يتكون الإدارة الذاتية "أي التسيير الذاتي".
- محمد السويدي (1986)، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 14.
- 8 - طبق نظام التسيير الذاتي في يوغسلافيا وفي بعض الدول الاشتراكية الأخرى، ثم أعتد في الجزائر رسميا منذ صدور مراسيم مارس 1963 وأصبح بالتالي أحد المبادئ الأساسية للبناء الاشتراكي.
- 9 - للمزيد حول هذه الفكرة، أنظر: صالح مفتاح (2004)، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 20-21 أبريل 2004، الجزائر.
- 10 - المرسوم 63- 95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج.ر عدد 15، الصادرة في 22 مارس 1963.
- 11 - عجة الجيلالي (2006)، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 15.
- 12 - المرسوم رقم 175/64 المؤرخ في 8 يونيو 1964، يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي، الجريدة الرسمية، العدد التاسع، السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1964، ص 131.
- 13 - المواد 18-19-20 من المرسوم 175-64، المرجع السابق، ص 132.
- 14 - المادة 22 من المرسوم 175-64، المرجع السابق، ص 133.

- 15- كانت نزاعات المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذه الفترة تخضع في مجملها لاختصاص القضاء الإداري على اعتبار أنها مؤسسة عمومية وتعمل باسم ولحساب الدولة، إذ لم تتعدى حقيقة كونها مجرد أداة بيد الدولة لتحقيق التنمية.
- 16- محمد الصغير بعلي (1988)، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر، ص 17.
- 17- نسبة العمال المؤهلين في القطاع المسيرين ذاتيا تقدر 15% ، والجزء الأكبر من العمال الجزائريين يوجد ضمن صنف مستخدمي المصالح الذي يشغل لوحده 42%، بينما لا يتجاوز الإطارات التقنية نسبة 2.4%.
- بوطه عبد الحميد، المرجع السابق، ص 426، نقلا عن : سفير ناجي، محاولات في التحليل الاجتماعي -التشغيل ، الصناعة والتنمية-، ترجمة الأزهر بوغنبور، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 80.
- علي غربي(1999)، واقع التنمية في الجزائر -دراسة سيكولوجية للصراع الصناعي - الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط3، ص 368.
- 19 - Chouaidia Mounia ; Restructuring of Public Enterprises in Algeria"Solution for companies in difficulty?" ; REVUE JURISPRUDENCE / Vol:12 / N°: 01(N°S 21) Mars 2020- (PP 01-14)
Lab: Impact de la jurisprudence sur la dynamique de la législation
- UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA ;Alger ;2020 ;p3.
- 20 - بوزيد غلابي (2011/2010)، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، ص 54.
- 21- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 18.
- 22- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 58.
- 23 - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 19.
- 24- المرسوم الرئاسي 102-08، المؤرخ في 26 مارس 2008، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2008.
- 25- بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 2.
- 26- الأمر 74-71، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1971.
- 27 - المادة 6 من الأمر 74-71، المرجع السابق.
- 28- بوزيد غلابي، المرجع السابق ، ص 2.
- 29 - بوطه عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 430.
- 30 - عبد الله بن دعيدة (1999) ، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، الإصلاحات الاقتصادية سياسة الخصوصية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز الوطني للتحليل والدراسات الخاصة بالتخطيط، الجزائر ، ص 359.
- 31 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 21.
- 32 - بوزيد غلابي، المرجع السابق ، ص 65.
- 33- حسب ما تضمنته لوائح حزب جبهة التحرير الوطني، منشورة على الموقع الإلكتروني .www.ORG-FLN.
- 34 - المرسوم رقم 80-242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 أكتوبر 1980.
- 35- المادة 2 من المرسوم 80-242، المتعلق بإعادة الهيكلة.

- 36 - بوطه عبد الحميد ، المؤسسة الجزائرية من التسيير الذاتي إلى الخصوصية -دراسة سوسيو تنظيمية-، مجلة الحقيقة ، المجلد 13، العدد 29، الجزائر، 2014، ص422.
- 37- إدريس تواتي (2004)، التسويق والمؤسسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20/21/أفريل 2004، الجزائر ، ص 144 .
- 38- نأخذ نموذجا الشركة الوطنية للصناعات النسيجية SONITEX، التي تفرعت إلى مؤسسات جديدة متجانسة، القطن، الصوف، الحرير، والنسيج الصناعي، وصناعة الملابس والبياض، أما الصناعات الميكانيكية فتفرعت الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية SONACOM، إلى عتاد فلاحى، عتاد الأشغال العمومية وعتاد الآلات الصناعية .
- 39- الطيب داودي، ماني عبد الحق (2004)، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 2004، 3، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 136.
- 40- بوطه عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص440.
- 41 -M-Bouzidi(1995) , " le rôle de l'état dans l'économie" ; revue IDARA ; Volume 5 ; n 2 ; p61- 62.
- 42- مرابط عبد الوهاب (2016) ، "سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها" ، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ، ص19.
- 43- ظهرت عمليات التحول إلى القطاع الخاص بالفعل عبر التاريخ الاقتصادي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وقد اختلفت المراجع حول الدولة الرائدة في تطبيق برنامج الخصوصية، وإن كانت غالبيتها تعتبر بريطانيا هي أول تجربة لعملية الخصوصية سنة 1979 ، فهناك من يعتبر تطبيقات الخصوصية قد بدأت في جمهورية الشيلي عام 1973.
- عبد محمد فاضل الربيعي (2004)، "الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية" ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، ص 126.
- 44- محمد صالح الحناوي وأحمد ماهر (1995) ، " الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري" ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص 35.
- 45 -شوايدية منية (2018) ، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص38.
- 46-المرجع نفسه، ص40، نقلا عن: سعيد النجار (1988)، التخصيصات والتصحيحات الهيكلية" ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص 22.
- 47- للمزيد من الإطلاع: أنظر آدم مهدي أحمد (2001) ، الخصخصة في الدول النامية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة 2001، ص ص 33.34.
- 48 -شوايدية منية، المرجع السابق ، ص 45.
- 49- سميت في بوليفيا :الرأسمالية ، وسميت في سيرلنكا: الشعبية، وفي الفيتنام أطلق عليها مصطلح الإسهام أو المساهمة، أما في تونس فقد اختارت السلطات في مرحلة أولى مصطلح إعادة الهيكلة للتدليل على الخصوصية، وذلك بموجب المخطط السابع للتنمية للجمهورية التونسية من سنة 1987-1991.
- 50 - محمود صبحي (1995)، الخصخصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 12.

- 51- للمزيد حول المبادئ بالتفصيل أنظر: شيماء مبارك (2016)، "إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة ورقلة، العدد 26، الجزائر.
- 52- مرسي سيد حجازي، الخصخصة: إعادة ترتيب دور الدول ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص 23.
- 53- للمزيد حول المعنى الاقتصادي للمصطلحات أنظر: محمد مجدي أحمد، قاموس مصطلحات اقتصادية، كتاب إلكتروني، منشور مجانا على الرابط: <https://www.alarabimag.com/books>، تاريخ الإطلاع: 2018/9/، الساعة 22:00.
- 54- شوايدية منية، المرجع السابق، ص 49.
- 55- قانون التخصيص رقم 25 لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 4443، الصادرة بتاريخ 2000/07/02، ص 2652.
- 56 - La Constitution du 4 octobre 1958 est le texte fondateur de la Ve République. Adoptée par référendum le 28 septembre 1958, elle organise les pouvoirs publics, définit leur rôle et leurs relations; article 34/9 «La loi fixe les règles concernant: les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé »
- 55- دلال بسمه (2001)، "الخصخصة: أطرها القانونية وآثارها الاقتصادية"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 36، بيروت، 2001، منشورة على الرابط: <https://www.learmy.gov.lb/ar/content>
- 58 - المرجع نفسه، الرابط <https://www.learmy.gov.lb/ar/content>
- 59 - Macmilan and others.(1981) ; Stratgia management, Oxford, university press US. PP 22-24.
- 60- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- 61- القانون 11/90، الصادر بتاريخ 21 أبريل 1990، المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، حل محل القانون الأساسي للعامل، المرسوم 59/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي العام لعمال المؤسسات والإدارات العامة، جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.
- 62- ذيب عبد السلام (2003)، قانون العمل الجزائري والتحول الاقتصادي، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 19-17.
- 63- المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- 64- مرابط عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 22.
- 65- الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة والذي عدل بالأمر 12-97، المؤرخ في 19/03/1997، يلغى بعد ذلك بالأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصصتها.
- 66 - بوسعدة سعيد وآخرون (2004)، أساليب وضوابط الخوصصة في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي: "الخصخصة والدور الجديد للدولة"، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20 أكتوبر 2004.
- Debla Fateh (2006) , Le système gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algerie, étude de quelques cas, thèse de Magistère en Sciences Economiques, Options Gestions des Entreprises, 2006 , P 64.

68 - شوايدية منية ، المرجع السابق ، ص 51.

69 - عبد الله قادية ، (2019)، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، ص 625.

70 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إنشاء مجمعات عمومية لإنعاش القطاع الصناعي، صفحة المجلة الصحفية 2015، رابط النشر ،
(<http://www.andi.dz/index.php/>)

6. قائمة المراجع:

➤ المؤلفات:

- أحمد عمار (1982)، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، د م ج، الجزائر.
 - آدم مهدي أحمد (2001) ، الخصخصة في الدول النامية ، الشركة العالمية للطباعة والنشر ، القاهرة.
 - رشيد واضح (2003)، المؤسسة بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر .
 - سعيد النجار (1988)، التخصيصات والتصحيحات الهيكلية "، صندوق النقد العربي ، أبو ضبي.
 - شوايدية منية (2018) ، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر .
 - عبد الله بن دعيدة (1999) ، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية ، الإصلاحات الاقتصادية سياسة الخصوصية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، المركز الوطني للتحليل والدراسات الخاصة بالتخطيط ، الجزائر.
 - عبده محمد فاضل الربيعي (2004)، " الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية "، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .
 - عجة الجيلالي (2006) ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر.
 - علي غربي (1999)، واقع التنمية في الجزائر -دراسة سيكولوجية للصراع الصناعي - الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
 - محفوظ لعشب، (1993)، الوجيز في القانون الاقتصادي - النظرية العامة وتطبيقاتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
 - محمد السويدي (1986) ، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
 - محمد الصغير بعلي (1988) ، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر.
 - محمد صالح الحناوي وأحمد ماهر (1995) ، " الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر .
 - محمد مجدي أحمد، قاموس مصطلحات اقتصادية ، كتاب إلكتروني ، منشور مجانا على الرابط: <https://www.alarabimag.com/books> ، تاريخ الإطلاع : 2018/9/، الساعة 22:00.
 - محمود صبحي (1995)، الخصخصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، جامعة عين شمس، القاهرة.
 - مرسي سيد حجازي (دون ذكر السنة) ، الخصخصة، إعادة ترتيب دور الدول ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- النصوص القانونية:
- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، الجريدة الرسمية العدد

09، الصادرة في 01 مارس 1989.

- الأمر 71-74، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1971.
- القانون 11/90، الصادر بتاريخ 21 أبريل 1990، المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، حل محل القانون الأساسي للعامل المرسوم 59/85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي العام لعمال المؤسسات والإدارات العامة، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.
- المرسوم التشريعي 12/93، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة والذي عدل بالأمر 12-97، المؤرخ في 19/03/1997، يلغى بعد ذلك بالأمر 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية تسييرها وخصوصيتها .
- المرسوم رقم 673/50 المؤرخ في 15 جوان 1950، المتضمن تنظيم الإدارة العامة وتسيير المؤسسات العمومية ذات الاقتصاد المختلط.
- - المرسوم 957/57 المؤرخ في 3 أوت 1957، المتضمن تطبيق أحكام المواد من 01 إلى 06 من المرسوم 707/53 المؤرخ في 09 أوت 1953، المتعلق بمراقبة الدولة للمؤسسات العامة الوطنية وتطبيقه على الجزائر .
- المرسوم رقم 175/64 المؤرخ في 8 يونيو 1964، يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي، جريدة رسمية، العدد 09، السنة 01، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1964، ص 131.
- المرسوم 63- 95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج.ر عدد 15.
- المرسوم رقم 80-242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة الهيكلة، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 أكتوبر 1980.
- المرسوم الرئاسي 102-08، المؤرخ في 26 مارس 2008، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2008.
- قانون التخصيص الأردني رقم 25 لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 4443، الصادرة بتاريخ 2000/07/02، ص 2652.

➤ المداخلات:

- إدريس تواتي (2004)، التسويق والمؤسسة الجزائرية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20/21/أفريل 2004، الجزائر، ص 144 .
- بوزيد غلابي (2011)، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
- بوسعدة سعيد وآخرون (2004)، أساليب وضوابط الخصوصية في الجزائر، مداخلات ضمن ملتقى دولي: "الخصوصية والدور الجديد للدولة"، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 07-20 أكتوبر 2004، الجزائر.
- صالح مفتاح (2004)، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 20-21 أفريل 2004، الجزائر.

➤ الرسائل الجامعية:

- -مرابط عبد الوهاب (2016)، "سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها"، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.

➤ المقالات:

- بوطلة عبد الحميد (2014)، المؤسسة الجزائرية من التسيير الذاتي إلى الخصوصية —دراسة سوسيو تنظيمية—، مجلة الحقيقة، المجلد 13، العدد 29، الجزائر.
- بسملة دلال (2001)، "الخصخصة: أطرها القانونية وآثارها الاقتصادية"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 36، بيروت، 2001، منشورة على الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content:>
- شيماء مبارك (2016)، "إستراتيجية الخصوصية في المؤسسة الجزائرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة ورقلة، العدد 26، الجزائر.
- الطيب داودي، ماني عبد الحق (2004)، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 3، 2004، جامعة بسكرة، الجزائر.
- عبد السلام ذيب (2003)، قانون العمل الجزائري والتحول الاقتصادي، دار القصة للنشر، الجزائر.
- عبد الله قادية (2019)، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعنوان اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة.

➤ المراجع باللغة الأجنبية:

- La Constitution du 4 octobre 1958 est le texte fondateur de la Ve République. Adoptée par référendum le 28 septembre 1958, elle organise les pouvoirs publics, définit leur rôle et leurs relations ; article 34/9 «La loi fixe les règles concernant : les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé »
- Chouaidia Mounia ; Restructuring of Public Enterprises in Algeria "Solution for companies in difficulty?" ; REVUE JURISPRUDENCE / Vol:12 / N°: 01(N°S 21) Mars 2020- (PP 01-14)
Lab: Impact de la jurisprudence sur la dynamique de la législation UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA ;Alger ;2020 .
- -M-Bouzidi,(1995) " le rôle de l'état dans l'économie" ; revue IDARA ; Volume 5 ; n 2 ;p61- 62.
- Macmilan and others.(1981) ; Stratgia management, Oxford, university press US.
- -Debla Fateh(2006) : Le système gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algerie, étude de quelques cas, thèse de Magistère en Sciences Economiques, Options Gestions des Entreprises.

➤ المواقع الالكترونية:

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إنشاء مجمعات عمومية لإنعاش القطاع الصناعي، صفحة المجلة الصحفية 2015، رابط النشر ،

(<http://www.andi.dz/index.php/>)